دور النحو في تفسير آيات أحكام الحدود والقصاص، "كتاب الكشاف للزمخشري أنموذجاً"

إعداد

علا بركات أحمد محمد عبد الله

باحثة دكتوراة بكلية الآداب جامعة أسوان

الملخص:

يُركز هذا البحث على دور النحو في فهم التشريعات القرآنية وتفسيرها بدقة، خاصةً في مسائل الحدود والقصاص .ويرتكز على فكرة أن دقة فهم النصوص القرآنية ضرورة في تطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح وتحقيق العدالة.

و يهدف البحث إلي إظهار دور النحو في تفسير آيات أحكام الحدود والقصاص؛ ففسر حكم السرقة وعقوبتها وشروط تطبيق حد قطع يد السارق، كما ناقش قراءة ابن عامر لآية "وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِير مِّنَ ٱلمُشرِكِينَ قَتلَ أَولَٰدِهِم شُرَكَآؤُهُم" واعتراض الزمخشري علي هذه القراءة، وبين مسألة الفصل بين المضاف والمضاف إليه، كما ناقش حكم شهادة قاذف المحصنات بعد التوبة واختلاف آراء العلماء حول قبول شهادة قاذف المحصنات بعد التوبة، مع عرض حجج كل فريق.

الكلمات المفتاحية: (النحو، التفسير ، آيات الأحكام ، الحدود ، القصاص، الكشاف للزمخشري)

Abstract

This research explores how syntax plays a crucial role in accurately interpreting Quranic legislation, particularly on issues of limits and retaliation. Emphasizing the importance of precise understanding for the correct application of Islamic rulings, the study highlights grammar's significance in legal interpretations. It examines the ruling on theft, the punishment of hand-cutting, and the specific conditions under which this penalty applies. The study also analyzes Ibn Amir's reading of a verse related to the killing of children, focusing on the syntactical issue of separating a noun from its associated noun. Additionally, it discusses the ruling on accepting testimony from a slanderer of chaste women after repentance, presenting differing scholarly opinions and the reasoning behind each stance.

Keywords: (Syntax, interpretation, verses of rulings, limits, retaliation, Al-Kashshaf by Al-Zamakhshari)

مقدمة

يعد القرآن الكريم مصدراً مهماً للتشريع الإسلامي، تلك الكلمات المُحكمة التي تحمل في طيّاتها أحكامًا شاملة لمُختلف جوانب الحياة ؛ ولفهمِ هذه الأحكام وتفسيرها بدقةٍ مُتناهية؛ لا بدّ من إتقان أدوات اللغة العربية؛ خاصّةً علم النحو؛ فهو بمثابةِ المفتاح لفهمِ دقائق المعنى المقصود في النصوص القرآنية.

ولقد تم اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- أهمية القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية: فيعد النحو العربي أساسًا لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، واختلاف التأويلات النحوية للآيات تؤدي إلي اختلاف الأحكام الشرعية المترتبة عليها ؛ ولذلك من المهم دراسة هذا الجانب بالتفصيل.
- مكانة كتاب "الكشاف" للزمخشري في التفسير: فيُعد كتاب "الكشاف" للزمخشري من أهم كتب التفسير التي تجمع بين علوم اللغة والنحو والتفسير، ويشتهر الزمخشري بدقته النحوية واهتمامه بالجوانب اللغوية للنصوص القرآنية؛ مما يجعله مرجعًا مهمًا لدراسة تأثير النحو على استنباط الأحكام الشرعية.
- موازنة الزمخشري في الجمع بين العقل والنقل: يُعرف الزمخشري بمحاولاته الموازنة بين الجانب العقلي والنقلي في تفسيراته، ودراسة تأثير آرائه النحوية في استنباط الأحكام الشرعية تسهم في فهم أعمق لكيفية تأثير هذه الموازنة على الأحكام الشرعية.

– وقد اعتمد البحث علي العديد من الدراسات السابقة التي تناولت دراسة الزمخشري وآراءه النحوية واللغوية والآراء التي تميل للمذهب الاعتزالي ومنها:

– أضواء على اعتزاليات الزمخشري في الكشاف عرض ودراسة وتعليق ، للباحث: أ. د. محمد عبد الجليل حسن محمود ، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان.

أثر الاعتزال في توجيهات الزمخشري اللغوية والنحوية في الكشاف، للباحث: مهند حسن الجبالي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب جامعة اليرموك٢٠٠١م.

– الزمخشري آثاره ومنهجه النحوي، للباحث: عبد الحميد قاسم ، رسالة ماجستير ، كلية التربية جامعة الفاتح
أضواء على اعتزاليات الزمخشرى فى الكشاف عرض ودراسة وتعليق
– بِدع التَّفاسير في كشافِ الزمخشري: دراسة نحوية صرفية دلالية :غازي بن خلف العتيبي المجلد الثاني والعشرون – العدد الرابع) شوال – ذو الحجة ١٤٤١ ه / يونية – أغسطس ٢٠٢٠ م)

أما بالنسبة للمنهج المتبع في البحث؛ فقمت بعرض رأي الزمخشري في المسألة ، ومن ثم عرض آراء العلماء الموافقين والمخالفين له ، ومحاولة الترجيح بينهما . مع ذكر الرأي الذي أظن أنه الأقرب للصواب في آخر المسألة .

المسألة الأولى: حد السرقة

" وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم (٣٨) فَمَن تَابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِۦ وَأَصلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌرَّحِيمٌ(٣٩)" [١]

حد السرقة في الإسلام هو عقوبة محددة في الشرع بسبب السرقة، وهي أخذ المال خفية؛ بشرط أن يكون السارق مكلفاً، وأن يسرق من المال قدر نصاب؛ وألا يكون للسارق فيه ملك أو شبهة ملك؛وأن تثبت السرقة بالبينة الشرعية عند القاضي الشرعي وهو وحده المخول بإقامة حد السرقة وهو قطع اليد من الرسغ، والمقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة وعند مالك والشافعي رحمهما الله ربع دينار[٢] .

---

[١] سورة المائدة(٣٨-٣٩)

[٢] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ص:(٢٣١/٦) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

وأطلق الزمخشري لفظ (السارق في الشريعة):من سرق من الحرز، والمقطع:الرسغ، وعند الخوارج :المنكب.

وقد ذكر الزمخشري في كشافه أنه في قوله تعالي: " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ " وجهين؛ الأول: الرفع علي الابتداء ، والخبر محذوف وهو رأي سيبويه، كأنه قيل: وفيما فرض عليكم السارق والسارقة أي : حكمهما . والوجه الأخر: وهو أن يرتفعا بالابتداء والخبر " فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا " ودخلت الفاء لتضمنها معني الشرط؛ لأن المعني : والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول يضمن معني الشرط[١] .

وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، ويري الزمخشري أن سيبويه قد فضل هذه القراءة علي قراءة العامة ؛لأجل الأمر مستنداً علي ذلك ؛ بأن(زيداً فاضربه)، أحسن من(زيد فاضربه). و" أَيْدِيَهُمَا " اكتفي بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأريد باليدين اليمينان، بدليل قراءة عبد الله بن مسعود: "وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ" .

ويري الزمخشري أن من تاب من السرقة من بعد سرقته؛ فإن الله يتوب عليه من عقاب الآخرة؛ وأما القطع فلا تسقطه توبة عند أبي حنيفة، وأما الشافعي في أحد قوليه تسقطه[٢].

وعند البحث في باب الأمر والنهي في كتاب سيبويه؛ نجد أنه ذكر: فى قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ واحِدٍ مِنْهُما) [٣]أنه مبني على ما قبله، كأنه قال :ومما نقص عليكم السارق والسارقة، والزانية والزاني، فقد تم الكلام، ثم قال :فاجلدوا، فجعل الفاء جوابا

---

[١]الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ص: (٥٣٠/١) الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م .

[٢]المصدر السابق(٥٣١/١)

[٣] الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب بسيبويه (ت ١٨٠ هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (١٤٤/١) الطبعة الثانية ــ مكتبة الخانجي ــ ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م

للجملة.قال ومثله: (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ) (مَثَلُ الْجَنَّةِ): اسم مرفوع، وتمامه محذوف؛كأنه قال :ومما نقصّ عليك مثل الجنة، فقد تم الكلام بهذا؛ ثم قال من بعد :(فِيها أَنْهارٌ)، بعد تمام الجملة الأولى كما قال تعالى : (فَاجْلِدُوا)بعد الجملة الأولى.

قال " :وإنما وضع المثل للحديث الذي بعده." يعني أنه لما قال :مَثَلُ الْجَنَّةِ –وقد قلنا :إن التقدير فيه ومما نقصّ عليكم مثل الجنة– توقع السامع الذي وعد بقصصه عليه فقال: فِيها أَنْهارٌ وتوقع أيضا حكم الزاني والزانية الذي وعد بقصصه وذكره، فقال: فَاجْلِدُوا.

وملخص ما سبق يريد سيبويه تمييز هذه الآيات عن المواضع التي بين اختيار النصب فيها، ووجه التمييز بأن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيها مبنياً على الفعل؛ وأما في هذه الآيات فليس بمبني عليه، فلا يلزم فيه اختيار النصب، وعند جمهور العلماء الرفع في (السارق والسارقة) أولي ؛لأنهم غير معنيين؛ لأن المعني: ومن سرق من رجل أو امرأه، فاقطعوا– أيها الناس– يده،ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعينهما،لكان وجه الكلام النصب [١].

وأميل إلي الرأي القائل برفع " السارق والسارقة" ؛لأنه يعبر عن الحكم العام الذي يشمل أي سارق أو سارقة، ويجعل الجملة "فاقطعوا أيديهما" جملة أمرية تتعلق بالمعنى الشرطي المفهوم من الآية؛ ولأن الرأي يتماشى مع البناء النحوي الصحيح والمعنى المقصود من الآية، ويعكس تطبيق الشريعة في سياق الحدود الشرعية؛ ولأن النصب يجعل السرقة معينة لشخص بعينة وليست للعامة.

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، (٢٩٤/١٠) الطبعة الثالثة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩ م.، الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(٤٧٢/٧)، الناشر: دار الكتب المصرية .

المسألة الثانية: قتل النفس بغير حق

قوله تعالي: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[١]

رد الزمخشري قراءة ابن عامر، وعاب عليه في قوله تعالي" قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ " أنه قرأ (زين) بضمّ الزاي، على ما لم يسمّ فاعله ، (قتل) بالرفع، على أنه مفعول لم يسم فاعله، (أولادهم) بالنصب أعمل فيه القتل، (شركائهم) بالخفض على إضافة القتل إليهم، ، والفصل بينهما بغير الظرف، فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر، كما قال الأخفش: فَزَجَجْتُهَا بِمَزْجَةٍ ... زَجَّ القَلُوصِ أَبَى مِزَادِهِ.[٢]
فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته. والذي حمله على ذلك؛ أنه رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء. ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء- ؛ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم- لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب ليردوهم و ليهلكوهم بالإغواء وليلبسوا عليهم دينهم وليخلطوا، عليهم ويشبهوه[٣].

والفصل بين المصدر المضاف إلى الفاعل بالمفعول مسألة مختلف في جوازها؛ فجمهور البصريين يمنعونها متقدموهم ومتأخروهم، ولا يجيزون ذلك إلا في ضرورة الشعر، وبعض النحويين أجازها، وهو الصحيح لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض ابن عامر الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب.[٤]

---

[١][الأنعام ١٣٧]

[٢]البيت من مجزوء الكامل ، البيت في معاني القرآن للفراء ١/ ٣٥٨، ٢/ ٨١، والخصائص ٢/ ٤٠٦، والإنصاف ٤٢٧، وابن يعيش على المفصل ٣/ ١٩، ٢٢، والخزانة ٤/ ٤١٥. يقول البغدادي عن البيت: ((من زيادات أبي الحسن الأخفش في حواشي سيبويه، فأدخله النساخ في بعض النسخ حتى شرحه الأعلم وابن خلف في جملة أبياته.

[٣]الكشاف : للزمخشري(٢/٦٨-٦٩)

[٤]المصدر السابق.

وقد رد الشيخ أحمد المنيري علي مخالفة الزمخشري بقوله أن الفصل بين المضاف والمضاف إليه وإن كان عسراً؛ إلا أن المصدر إذا أضيف إلى معموله فهو مقدر بالفعل، وبهذا التقدير عمل، وهو أن لم تكن إضافته غير محضة؛ إلا أنه شبه بما إضافته غير محضة حتى قال بعض النحاة:إن إضافته ليست محضة لذلك. [١]
فالحاصل أن إتصاله بالمضاف إليه ليس كإتصال غيره؛ وقد جاء الفصل بين المضاف غير المصدر وبين المضاف إليه بالظرف، فلا أقل من أن يتميز المصدر على غيره لما بيناه من انفكاكه في التقدير وعدم توغله في الإتصال بأن يفصل بينه وبين المضاف إليه بما ليس أجنبياً عنه، وكأنه بالتقدير فكة بالفعل، ثم قدم المفعول على الفاعل وأضافه إلى الفاعل وبقي المفعول مكانه حين الفك، ويسهل ذلك أيضا تغاير حال المصدر، إذ تارة يضاف إلى الفاعل وتارة يضاف إلى المفعول.
وقد التزم بعضهم اختصاص الجواز بالفصل بالمفعول بينه وبين الفاعل لوقوعه في غير مرتبته؛ إذ ينوى به التأخير، فكأنه لم يفصل، كما جاز تقدم المضمر على الظاهر إذا حل في غير رتبته؛ لأن النية به التأخير. وأنشد أبو عبيدة: فَدَاسَهُم دَوْسَ الحَصَادِ الدَّائِسِ [٢]
وأنشد أيضاً: يَفْرُكُن حَبَّ السُّنْبُلِ الكَنَافِجُ ... بِالقَاعِ فَرْكَ القُطْنِ المَحَالِجِ. [٣]
ففصل كما ترى بين المصدر وبين الفاعل بالمفعول، ومما يقوى عدم توغله في الإضافة جواز العطف على موضع مخفوضه رفعاً ونصباً؛ فهذه كلها نكت مؤيدة بقواعد منظرة. بشواهد من أقيسة العربية. تجمع شمل القوانين النحوية لهذه القراءة.[٤]

---

[١]الانتصاف في ما تضمنه الكشاف من الاعتزال : أحمد المنيري(٤٤٧/١)
[٢]الرواية بنصب "الحصاد" وجر "الدائس" وتخريجها أن "دوس" مصدر مؤكد لعامله وهو مضاف إلى فاعله الذي هو قوله "الدائس" وقد فصل بينهما بمفعول المصدر الذي هو قوله "الحصاد" وأصل الكلام: فداسهم دوس الدائس الحاصد. البيت في العيني: (٤٦١/٣)، وعجزه في الأشموني(٢٧٦/٢)
[٣]قول أبي جندل الطهوي:الرواية فيه بنصب "القطن" وجر "المحالج" وتخريجها أن قوله "فرك" مصدر مؤكد لعامله الذي هو قوله "يفركن" وقد أضاف هذا المصدر إلى فاعله الذي هو قوله "المحالج" وفصل بينهما بمفعول المصدر وهو قوله "القطن" وأصل الكلام: فرك المحالج القطن . البيت في العيني: (٤٥٧/٣)
[٤]الانتصاف في ما تضمنه الكشاف من الاعتزال : أحمد المنيري (٤٤٧/١)

وفضل أبو جعفر قراءة قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ " بفتح الزاي في "زين" ونصب "القتل" ورفع "الشركاء" باعتبارهم الفاعلين، ويعتبر هذه القراءة الصحيحة بسبب إجماع القراء عليها وتأويل أهل التفسير لها. إلا أنه يرى بجواز قراءة ابن عامر[١] .

وجمع القرطبي القراءات في الآية لأربع قراءات،[٢] أصحها قراءة الجمهور: " وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ " وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة، وعارض قراءة "ابن عامر" وعدها زلة عالم.

وعلي الرغم من صحة الآراء التي تخالف قراءة ابن عامر، إلا أننا لايجب علينا الطعن في هذه القراءة ؛ لأنها طعن في المتواتر، وإن كانت صادرة على أئمة أكابر، وأيضا فقد انتصر لها من يقابلهم، وأورد من لسان العرب نظمه ونثره ما يشهد لصحة هذه القراءة لغة: قال أبو بكر ابن الأنباري[٣]: "هذه قراءة صحيحة، وإذا كانت العرب قد فصلت بين المتضايفين بالجملة في قولهم: "هو غلام إن شاء الله أخيك" يريدون: هو غلام أخيك فأن يفصل بالمفرد أسهل. وسمع الكسائي قول بعضهم: "إن الشاة لتجتر فتسمع صوت والله ربها" أي: صوت ربها والله، ففصل بالقسم وهو في قوة الجملة، وقرأ بعض السلف: (فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدَهِ رُسُلِهِ) بنصب "وعده" وخفض "رسله"، وفي الحديث عنه عليه السلام: "هل أنتم تاركو لي صاحبي، تاركو لي امرأتي" أي: تاركو صاحبي لي، تاركو امرأتي لي[٤].

والرأي الراجح في هذه المسألة هو جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه؛ خاصةً إذا كان المضاف مصدرًا مضافًا إلى فاعله، كما هو الحال في هذه الآية؛ ولذلك أميل بصحة قراءة ابن عامر؛ لأنها قراءة متواترة عن النبي فلا يجوز القدح فيها ، ولما ذهب إليه جمهور العلماء من البصريين والكوفيين إلى جواز الفصل بين

---

[١] جامع البيان: للطبري(١٢/١٣٩-١٤٠)

[٢] تفسير القرطبي: القرطبي: (٩/٣٩_٤٠)

[٣] الإنصاف في مسائل الخلاف: أبي سعيد الأنباري النحوي (٢/٣٤٩).

[٤] الراوي : أبو الدرداء، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري |الصفحة أو الرقم 4640:

المضاف والمضاف إليه، خاصةً إذا كان المضاف مصدرًا مضافًا إلى فاعله، وقد ورد في القرآن الكريم نفسه مواضع أخرى تمّ فيها الفصل بين المضاف والمضاف إليه، مثل قوله تعالى:" وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ أَحَدًا"[١].

المسألة الثالثة: قذف المحصنات

قبول شهادة قاذف المحصنات بعد توبته :

في قوله تعالي: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)"[٢]

ذكر الزمخشري في كشافه أقوال الفقهاء في هذا الأمر قائلاً: القذف يكون بالزنى وبغيره، والذي دل على أن المراد قذفهن بالزنى شيئان؛ أحدهما: ذكر المحصنات عقيب الزواني. والثاني: اشتراط أربعة شهداء؛لأنّ القذف بغير الزنى يكفى فيه شاهدان. والقذف بالزنى أن يقول الحرّ العاقل البالغ لمحصنة: يا زانية، أو لمحصن: يا زانى.[٣]

والقذف بغير الزنا أن يقول: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا يهودى، يا مجوسي، يا فاسق، يا خبيث، فعليه التعزير، ولا يبلغ به أدنى حد العبيد وهو أربعون، بل ينقص منه.

وإِلَّا الَّذِينَ تابُوا استثناء من الفاسقين. ويدل عليه قوله فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم .

اختلف العلماء في حد الزاني بعد توبته إستناداً إلي الحكم النحوي:

- فالشافعي- رضى الله عنه- جعل (جزاء الشرط) الجملتين أيضا. غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفاً، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل (الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية). وحق المستثنى عنده أن يكون (مجروراً بدلاً من «هم» في «لهم»).

---

[١] سورة النساء: ١١٦

[٢] (سورة النور: ٤/٥)

[٣] الكشاف: للزمخشري (٣/٢١٣).

- وحقه عند أبى حنيفة –رضى الله عنه – أن يكون(منصوباً) ؛لأنه عن موجب، والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن(جزاء الشرط)، كأنه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسقوهم أى: فاجمعوا لهم الجلد والردّ والتفسيق، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإنّ الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين[١].

فإن قلت. الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند أبى حنيفة –رضى الله عنه–؛ كأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام؟ قلت: المسلمون لا يعبئون بسب الكفار؛لأنهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله، فشدّد على القاذف من المسلمين ردعاً وكفاً عن إلحاق الشنار.

فإن قلت: هل للمقذوف أو للإمام أن يعفو عن حدّ القاذف؟ قلت: لهما ذلك قبل أن يشهد الشهود ويثبت الحدّ، والمقذوف مندوب إلى ألا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحدّ. ويحسن من الإمام أن يحمل المقذوف على كظم الغيظ ويقول له: أعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحدّ: فإذا ثبت لم يكن لواحد منهما أن يعفو ؛لأنه خالص حق الله، ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال. فإن قلت: هل يورث الحدّ؟ قلت: عند أبى حنيفة –رضى الله عنه– لا يورث؛لقوله صلى الله عليه وسلم «الحدّ لا يورث»وعند الشافعي– رضى الله عنه– يورث، وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحدّ سقط. وقيل: نزلت هذه الآية في حسان بن ثابت رضى الله عنه حين تاب مما قال في عائشة –رضى الله عنها–.[٢]

وعند القرطبي: { إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا } في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع (خفض على البدل). المعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }. فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع؛ إلا ما روي الشعبي على ما يأتي. وعامل في فسقه بإجماع.[٣]

---

[١] المصدر السابق

[٢] الكشاف: (٢١٣/٣)

[٣] تفسير القرطبي: (١٨/ ١٣٥)

واختلف الناس في عمله في رد الشهادة علي فريقين:

الفريق المعارض لقبول شهادة التائب من الزني: فقال شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري،وأبو حنيفة،و سفيان الثوري: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى؛ وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال.

وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة. وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان:

أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضي من الوقف[١].

ويؤيد هذا الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله –عز وجل– كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير من.

الفريق المؤيد لقبول شهادة التائب من الزني:

قال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته؛ وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء.

---

[١] تفسير القرطبي: (١٨/ ١٣٦)

وعند أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ }[١] إلى قوله { إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا } [٢]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع.[٣]

وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر؛ فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال : وقوله { أبدا} أي ما دام قاذفاً؛ كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدا؛ فإن معناه ما دام كافرا.[٤]

وقد رجح القرطبي قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا؛ إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم.[٥]

وقد رد الشعبي علي العلماء المخالفين لقبول شهادة التائب في هذه المسألة بقوله: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله { وأولئك هم الفاسقون} تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر–رضي الله عنه– لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.[٦]

---

[١] المائدة:٣٣

[٢] المائدة: ٣٤

[٣] تفسير القرطبي: (١٨/ ١٣٦)

[٤] معاني القرآن : للزجاج (١٣٩/٢).

[٥] تفسير القرطبي: (١٨/ ١٣٦)

[٦] المصدر السابق: (١٨/ ١٣٧)

وقد قيل إذا حدّ القاذف، فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه؛ فإن تاب قبلت شهادته، وإلا لم تقبل؛ كذلك فعل عمر بن الخطاب بالذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فتابوا إلا أبا بكرة، فكان لا تقبل شهادته، وقال آخرون: الاستثناء في ذلك من قوله: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، وأما قوله: وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبدا[١].

أميل إلي الرأي القائل أنه إذا قبلت توبته فتقبل شهادته ، فالاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته؛ وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده ،وذلك استنادا لحديث النبي- صلي الله عليه وسلم-: التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٢]، وكما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-وأيده الكثير من التابعين كسعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف والله أعلم.

---

[١]تفسير الطبري: (٢٠/ ٨٨)

[٢]رواه ابن ماجه في "سننه "والطبراني في "معجمه "والبيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :التائب من الذنب كمن لا ذنب له "ورجال سنده ثقات، وقد حسنه شيخنا، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الترمذي وابن حبان وغيرهما من الأئمة :فحديثه عندهم مرسل، وإن كان صنيع الحاكم ومن تبعه يقتضي اتصاله.

الراوي : عبدالله بن مسعود |المحدث : الألباني |المصدر : صحيح ابن ماجه

الصفحة أو الرقم | 3446 :خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه ابن ماجة(٤٢٥٠)،والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٠٢٨١)، والقضاعي في ((مسند الشهاب))(108)

الخاتمة:

ركز هذا البحث على دور النحو في فهم التشريعات القرآنية وتفسيرها في مسائل الحدود والقصاص، وارتكز على فكرة أن دقة فهم النصوص القرآنية ضرورية، ممّا يسهم في تطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح وتحقيق العدالة، و قدم البحث تفسيراً للأحكام النحوية في هذه المسائل ؛ ففي تفسير حكم السرقة وعقوبتها وضح البحث شروط تطبيق حد قطع اليد، وفسر الآية القرآنية "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا" وقدم البحث حججًا نحوية تدعم كل وجهة نظر، ويميل الباحث إلى الرأي القائل برفع "السارق والسارقة" لِما ينطوي عليه من تعميم للحكم وشمولية المعنى. كما ناقش البحث قراءة ابن عامر لآية "وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِير مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِم شُرَكَآؤُهُم" وبين مخالفتها لقواعد النحو العربي ،وفند اعتراض الزمخشري على هذه القراءة، ودافع عن صحتها مستندًا إلى قراءتها المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء على جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه في مواضع معينة، وأخيراً ناقش البحث حكم شهادة قاذف المحصنات بعد التوبة، و اختلاف آراء العلماء حول قبول شهادة قاذف المحصنات بعد التوبة، مع عرض حجج كل فريق، ودعم البحث القول بقبول شهادة قاذف المحصنات بعد التوبة استناداً إلى عدة حجج، أهمها:عموم قوله تعالى" : إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا "؛ حيث تشمل هذه الآية جميع الخطايا والذنوب، بما في ذلك قذف المحصنات، ومستنداً إلي حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وإلي السيرة النبوية حيث قبل النبي شهادة بعض الصحابة الذين سبق وأن قذفوا المحصنات قبل توبتهم، ولما بها من مصلحة إصلاح الفاسد واجتذاب الناس إلى التوبة :فرفض شهادة التائب قد يُثنيه عن التوبة ويُعيقه عن الانضمام إلى المجتمع الصالح.

قائمة المصادر والمراجع

- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، أحمد بن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣هـ) ــ مطبوع بهامش الكشاف ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين المؤلف: كمال الدين، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (٥١٣ – ٥٧٧ هـ) وبحاشيته: «الانتصاف من الإنصاف» لمحمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢.
- البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) الطبعة الثانية ــ دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ــ دار الشؤون الثقافية العامة ــ بغداد (د ــ ت).
- التفسير الوسيط، د. محمد السيد طنطاوي ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة السعادة ــ ١٩٨٧ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق عدد الأجزاء: ١١.
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) الطبعة الثالثة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩ م.
- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه (ت ١٨٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ــ الطبعة الثانية ــ مكتبة الخانجي ــ ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م.
- لسان العرب، جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ــ دار صادر بيروت (د ــ ت).
- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ) تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي ــ الطبعة الأولى ــ عالم الكتب ــ بيروت ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م.